

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 254 @ يَجْزِي الْحُكْمُ فِيهِ عِلَاى مُقْتَضَى الْمَادَّةِ (293) كَمَا فِي
الْبَيْعِ الصَّحِيحِ الْمُطْلَقِ وَلَا يُلْزَمُ الْمُشْتَرِي شَيْءٌ وَكَذَلِكَ لَا
يَتَرَتَّبُ عَلَى الْمُشْتَرِي فِي الْبَيْعِ بِالْخِيَارِ حُكْمٌ وَلَا يُلْزَمُهُ
شَيْءٌ حَتَّى وَلَوْ سَلَّمَ الْبَائِعُ الْمَالُ الْمَبِيعَ إِلَى الْمُشْتَرِي
وَالْمُشْتَرِي أَوْ دَعَاهُ الْمَالُ الْمَذْكُورَ فِي أَثْنَاءِ مُدَّةِ الْخِيَارِ
وَتَلَفَ فِي يَدِهِ وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ بَاعَ إِنْسَانٌ مَالِيْنٍ مِنْ آخَرٍ
وَشَرَطَ فِي الْبَيْعِ الْخِيَارَ لِنَفْسِهِ وَتَلَفَ أَحَدُ الْمَالِيْنِ فِي
يَدِهِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُجْزِيَ الْبَيْعَ بِدُونِ رِضَاءِ
الْمُشْتَرِي وَيُلْزَمُهُ بِالْمَالِ الْمَوْجُودِ انْطُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (293)
(رَدُّ الْمُحْتَارِ الْهِنْدِيَّةُ) (2) : تَلَفُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ
بِإِتْلَافِ الْمُشْتَرِي إِسَاءَهُ (3) : تَلَفُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ بِإِتْلَافِ
أَجَنْبِيٍّ إِسَاءَهُ فَفِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ يَكُونُ الْبَائِعُ مُخَيَّرًا
فَلَهُ فَسْخُ الْبَيْعِ وَتَضْمِينُ الْمُشْتَرِي أَوْ الْأَجَنْبِيِّ إِسَاءَهُ وَلَهُ
إِجَازَةُ الْبَيْعِ فَإِذَا أَجَارَ الْبَيْعَ وَكَانَ الْأَجَنْبِيُّ هُوَ الَّذِي
أَتْلَفَ الْمَبِيعَ يَكُونُ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا كَمَا وَضَحَ فِي شَرْحِ
الْمَادَّةِ (263) فِي إِتْلَافِ الْأَجَنْبِيِّ الْمَبِيعِ . (4) : تَلَفُهُ قَبْلَ
الْقَبْضِ بِإِتْلَافِ الْبَائِعِ إِسَاءَهُ وَالْحُكْمُ فِيهِ انْفِسَاخُ الْبَيْعِ (5)
: تَلَفُ الْمَبِيعِ بِنَفْسِهِ بَعْدَ الْقَبْضِ وَقَدْ مَرَّ الْحُكْمُ فِيهِ . (6) :
تَلَفُهُ بَعْدَ الْقَبْضِ بِإِتْلَافِ الْمُشْتَرِي إِسَاءَهُ فَفِي هَذِهِ
الصُّورَةِ إِذَا كَانَ الْمَالُ الْمُتْلَفُ مَشْرُوطًا فِيهِ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ
فَلَهُ أَنْ يُجْزِيَ الْبَيْعَ وَيَأْخُذَ الثَّمَنَ مِنَ الْمُشْتَرِي وَلَهُ فَسْخُ
الْبَيْعِ وَتَضْمِينُ الْمَبِيعِ وَذَلِكَ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ السَّالِفَةِ (7)
: تَلَفُ الْمَبِيعِ الَّذِي شَرَطَ فِيهِ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ بَعْدَ
تَسْلِيمِهِ إِلَى الْمُشْتَرِي بِإِتْلَافِ أَجَنْبِيٍّ إِسَاءَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ
وَيَكُونُ الْبَائِعُ مُخَيَّرًا فَلَهُ أَنْ يُجْزِيَ الْبَيْعَ وَيَأْخُذَ ثَمَنَ
الْمَبِيعِ مِنَ الْمُشْتَرِي وَلِلْمُشْتَرِي تَضْمِينُ الْمُتْلَفِ الْمَبِيعِ
وَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ وَيُضَمَّنَ الْمُتْلَفَ الْأَجَنْبِيِّ الْمَبِيعِ (8)

(: تَلَفُ الْمَبِيعِ بَعْدَ ' الْقَبْضِ بِإِتِّلافِ الْبَائِعِ إِيسَاهُ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَنْفَسِخُ الْبَيْعُ وَلَا يَتَرَتَّبُ شَيْءٌ عَلَى الْمُشْتَرِي وَهُنَاكَ ثَمَانِي صُورٍ أُخْرَى لِلْمَالِ الْقَيْمِيِّ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ وَيَحْدُثُ فِيهِ عَيْبٌ : فَإِذَا حَدَثَ ذَلِكَ الْعَيْبُ فِي الْمَالِ وَهُوَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الْقَبْضِ يُنْطَرُقُ فَإِذَا حَدَثَ الْعَيْبُ بِفِعْلِ أَجَنْبِيٍّ أَوْ فِعْلِ الْمُشْتَرِي أَوْ آفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ فَلَا يَطْرَأُ خِلَالُ مَا عَلَى خِيَارِ الْمَبِيعِ فِي هَذِهِ الصُّورِ الثَّلَاثِ فَلَهُ أَنْ يُجِيرَ الْبَيْعَ وَيَأْخُذَ الثَّمَنَ الْمُسَمَّى جَمِيعَهُ مِنْ الْمُشْتَرِي وَفِي هَذِهِ الْحَالِ إِمَّا أَنْ يُضَمَّنَ الْأَجَنْبِيَّ نَقْصَانِ الثَّمَنِ أَوْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ وَحِينَئِذٍ لَهُ كَمَا فِي الْحَالِ الْأَوَّلِ أَنْ يُضَمَّنَ الْأَجَنْبِيَّ قِيمَةَ نَقْصَانِ الْمَبِيعِ وَلَهُ أَنْ يُضَمَّنَ الْمُشْتَرِي وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْأَجَنْبِيِّ بِالْمَبْلَغِ أَمَّا فِي الصُّورَتَيْنِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ فَلِلْبَائِعِ تَضْمِينُ الْمُشْتَرِي نَقْصَانِ الْقِيمَةِ فَقَطْ وَيَحْصُلُ الْعَيْبُ فِي الْمَالِ الَّذِي يُبَاعُ وَالْخِيَارُ فِيهِ لِلْمُشْتَرِي وَهُوَ فِي يَدِ الْبَائِعِ قَبْلَ قَبْضِ الْمُشْتَرِي إِيسَاهُ (1) بِفِعْلِ الْبَائِعِ (2) بِفِعْلِ الْأَجَنْبِيِّ (3) بِفِعْلِ الْمُشْتَرِي (4) بِفِعْلِ الْمَبِيعِ نَفْسِهِ أَوْ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ فَيَجْرِي الْحُكْمُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى عَلَى مَا مَرَّ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (304) وَهُوَ انْفِصَاخُ الْبَيْعِ وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي فِي هَذَا الْحَالِ أَخْذُ الْمَبِيعِ مَا لَمْ يَرْضَ الْبَائِعُ بِتَسْلِيمِهِ إِلَيْهِ أَمَّا الْحُكْمُ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ فَعَدَمُ بَطْوَانِ الْبَيْعِ وَالْبَائِعُ مُخَيَّرُ كَمَا فِي السَّابِقِ فَلَهُ فسخُ الْبَيْعِ وَتَضْمِينُ الْأَجَنْبِيِّ بِمَا أَحْدَثَهُ مِنَ الْعَيْبِ بِالْمَبِيعِ مِنَ النُّقْصَانِ وَلَهُ أَنْ يُجِيرَ الْبَيْعَ وَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرُ أَيْضًا فَلَهُ قَبُولُ الْبَيْعِ وَتَضْمِينُ الْأَجَنْبِيِّ نَقْصَانِ الْقِيمَةِ وَلَهُ فسخُ الْبَيْعِ بِسَبَبِ تَغْيِيرِ الْمَبِيعِ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لِلْبَائِعِ أَنْ يُضَمَّنَ الْأَجَنْبِيَّ نَقْصَانِ الْقِيمَةِ أَمَّا الْحُكْمُ فِي الصُّورَةِ الثَّلَاثَةِ فَانْفِصَاخُ الْبَيْعِ مَعَ بَقَاءِ الْخِيَارِ لِلْبَائِعِ إِذَا شَاءَ فَسَخَ الْبَيْعَ وَضَمَّنَ الْمُشْتَرِي نَقْصَانِ الْبَدَلِ وَإِذَا شَاءَ أَجَارَهُ . وَأَخَذَ الثَّمَنَ الْمُسَمَّى , وَالْحُكْمُ فِي الصُّورَةِ الرَّابِعَةِ عَدَمُ بَطْوَانِ الْبَيْعِ

وَعَدَمُ سُقُوطِ خِيَارِ الْبَيَّاعِ فَلَهُ أَنْ يُجِيزَ الْبَيَّاعَ أَوْ لَا يُجِيزُهُ
وَيَكُونُ الْمُشْتَرِي فِي هَذِهِ الْحَالِ مُخَيَّرًا فَلَهُ أَخْذُ الْمَبِيعِ
بِمَجْمُوعِ الثَّمَنِ وَلَهُ تَرْكُهُ أَمَّا الْحُكْمُ فِي الصُّورَةِ الْخَامِسَةِ
فَيَجْزِي عَلَى مُقْتَضَى حُكْمِ الصُّورَةِ الرَّابِعَةِ (هِنْدِيَّةٌ) أَنْظُرْ
الْمَادَّةَ (922) وَشَرَحَ الْمَادَّةَ (293) . اِلَاخْتِلَافُ فِي تَلَفِ
الْمَبِيعِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ أَوْ بَعْدَهَا وَفِي تَلَفِهِ قَبْلَ الْإِجَارَةِ
أَوْ بَعْدَهَا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : إِذَا بَاعَ الْبَيَّاعُ مَالًا مِنْ آخِرِ
وَشَرَطَ الْخِيَارَ لِنَفْسِهِ لِمُدَّةٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَتَلَفَ الْمَبِيعُ فِي
يَدِ الْمُشْتَرِي بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَاخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فَادَّعَى
أَحَدُهُمَا أَنَّ التَّلَفَ وَقَعَ بَعْدَ مُرُورِ مُدَّةِ الْخِيَارِ وَأَنَّ
الْبَيَّاعَ لَازِمٌ وَيَجِبُ أَدَاءُ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى